مشروع قانون يتعلق بالنهوض بالمؤسسات الناشئة

الفصل الأوّل - هدف هذا القانون إلى وضع إطار محفز لبعث مؤسسات ناشئة تقوم خاصة على التجديد وإعتماد التكنولوجيات الحديثة وتحقق قيمة مضافة عالية وقدرة تنافسية على المستويين الوطني والدولي.

الباب الأول في مفهوم وحوكمة المؤسسات الناشئة

الفصل 2 - تعتبر مؤسسة ناشئة على معنى هذا القانون كل شركة تجارية مكوّنة طبقا للقانون التونسي ومتحصلة على علامة المؤسسة الناشئة، وبشار إليها لاحقا بالعلامة، طبقا للشروط الواردة بهذا القانون.

الفصل 3- تسند العلامة بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالاقتصاد الرقمي للشركة التي تستوفي الشروط التالية مجتمعة

- 1. ألا يكون قد مرّ على تكوينها أكثر من ثماني (08) سنوات،
- 2. ألا يتجاوز عدد مستخدمها ومجموع أصولها ورقم معاملاتها السنوي أسقفا معينة تضبط بمقتضى أمر حكومي،
- 3. أن يملك رأس مالها بنسبة تفوق الثلثين أشخاص طبيعي ون أو شركات استثمار ذات رأس مال تنمية أو صناديق مشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية أو صناديق مساعدة على الانطلاق أو غيرها من مؤسسات الاستثمار الجماعي أو شركات ناشئة أجنبية،
 - 4. أن ينبني منوالها الاقتصادي على الصبغة المجددة خصوصا منها التكنولوجية،
 - أن ينطوي نشاطها على إمكانية مهمّة للنمو الاقتصادى.

الفصل 4 - يمكن لكل شخص طبيعي يعتزم بعث مؤسسة ناشئة أن يطلب الحصول على الهلامة في صورة استيفاء الشرطين الواردين بالنقطتين 4 و5 من الفصل 3 أعلاه. ويسند الوزير المكلّف بالاقتصاد الرقعي في هذه الحالة موافقة أولية لمدة ستة (06) أشهر. وتسند العلامة بعد تكوين الشركة والتثبت من استجابتها للشروط الأخرى من الفصل 3 أعلاه. وللأجير المباشر المتحصّل على موافقة أولية أن يكوّن شركته دون أن يحق للمؤجر، عموميا كان أو خاصا، الاعتراض على ذلك.

الفصل 5 - تحدث لدى الوزارة المكلفة بالاقتصاد الرقمي لجنة فنية تسمى "لجنة إسناد علامة المؤسسة الناشئة" تتولى إبداء الرأي بخصوص استيفاء الشروط المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا القانون.

وفي صورة توفر صيغ تمويل عن طريق شركات استثمار ذات رأس مال تنمية أو صناديق مشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية أو صناديق مساعدة على الانطلاق أو غيرها من مؤسسات الاستثمار الجماعي مبرمة لاتفاقيات في الغرض مع الوزارة المكلفة بالاقتصاد الرقمي، يقتصر إسناد العلامة على التثبت من استيفاء مقتضيات الشروط 1 و2 و3 من الفصل 3 أعلاه.

تسند العلامة والموافقة الأولية المشار إليها بالفصل 4 أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلّف بالاقتصاد الرقمي بناء على رأي مطابق للجنة الفنية.

تضبط صلاحيات اللجنة وتنظيمها وكيفية سير أعمالها بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 6- تتولى المصالح المختصة بالوزارة المكلّفة بالاقتصاد الرقمي المهام التالية:

- 1. إعداد ملفات مطالب الحصول على علامة المؤسسة الناشئة،
- 2. تسيير البوابة الإلكترونية للمؤسسات الناشئة بصفتها الخاطب الوحيد للإجراءات الإدارية الخاصة بها
 - 3. مساعدة ومتابعة انتفاع المؤسسات الناشئة بالحوافز والامتيازات المسندة بمقتضى هذا القانون.

ويمكن للوزير المكلّف بالاقتصاد الرقمي، بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض، أن يعهد بجميع المهام المذكورة أعلاه إلى مؤسسة تتوفر لديها الخبرات التقنية الضرورية.

الفصل7 - تلتزم المؤسسة الناشئة، طيلة مدة صلاحية العلامة، بإعلام الوزارة المكلّفة بالاقتصاد الرقمي بكل تغيير يطرأ على العناصر المذكورة بالفصل 3 من هذا القانون في أجل شهر من تاريخ التغيير.

تتقيّد المؤسسات الناشئة بمسك محاسبة طبقا للتراتيب الجاري بها العمل وبوضع موازناتها المالية على ذمة الوزارة وذلك في أجل أقصاه 31 مارس من السنة الموالية لسنة النشاط المعني.

وفي صورة مخالفة الأحكام الواردة بالفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل يتم سحب العلامة.

تضبط بمقتضى أمر حكومي شروط وإجراءات وآجال إسناد وسحب الهلامة.

الباب الثاني في التشجيعات لبعث المؤسسات الناشئة

الفصل 8 - يمكن لباعث المؤسسة الناشئة، سواء كان عونا عموميا أو أجيرا لدى مؤسسة خاصة، التمتع بالحق في عطلة لبعث مؤسسة ناشئة لمدة سنة قابلة للتمديد مرة واحدة.

ويتمتع بهذا الحق، على الأكثر، ثلاثة (03) مؤسسين مساهمين ومتفرغين للعمل كامل الوقت ضمن المؤسسة الناشئة المعنية. لا يحق للمؤجر، عموميا كان أو خاصا، الاعتراض على مغادرة العون المستفيد من عطلة لبعث مؤسسة ناشئة باستثناء حالة المؤجر الخاص الذي يشغّل أقل من مائة (100) أجير. ويتعيّن للغرض الحصول على ترخيص مسبق وكتابي من المؤجر.

تضبط شروط وإجراءات الحصول على عطلة لبعث مؤسسة ناشئة بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 9 - يحافظ العون العمومي أو الأجير لدى مؤسسة خاصة المتمتع بعطلة لبعث مؤسسة ناشئة على علاقته التعاقدية والترتيبية مع مؤجره دون أن يتلقى منه راتبا أو إمتيازات مرتبطة بوظيفته الأصلية. كما لاينتفع بالحق في عطل مدفوعة الأجر خلال مدة العطلة.

وعند انتهاء مدة عطلة بعث مؤسسة ناشئة يحق للعون العمومي أو الأجير لدى مؤسسة خاصة أن يلتحق بوظيفته أو سلكه الأصلى ولو بصفة زائدة وبتم استنفاد هذه الزبادة عند حدوث أو ل شغور في السلك أو الوظيفة المعنية.

الفصل 10 - يمكن لباعث المؤسسة الناشئة الانتفاع بمنحة المؤسسة الناشئة وذلك لمدة سنة واحدة. وينتفع بالمنحة المذكورة، على الأكثر، ثلاثة (03) مؤسسين مساهمين ومتفرغين للعمل كامل الوقت ضمن المؤسسة الناشئة المعنية.

ولا يمكن للمؤسس المساهم في عدة مؤسسات ناشئة الجمع بين عدة منح للمؤسسة الناشئة.

تتأتى المبالغ المخصصة للمنحة من موارد الصندوق الوطني للتشغيل ومن هبات من الداخل والخارج ومن كل الموارد الأخرى. تضبط قيمة المنحة وطرق وشروط إسنادها والتصرّف فها بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 11 - يحافظ كل صاحب شهادة علمية حديث التخرّج الذي يتولى بعث مؤسسة ناشئة، والمؤهل قانونا للانتفاع ببرامج التشغيل المقررة ضمن التراتيب الجاري بها العمل، على حقه في التمتّع بالبرامج المذكورة وذلك خلال مدة أقصاها ثلاث (03) سنوات من تاريخ إسناد علامة المؤسسة الناشئة.

كما يتمتع صاحب الشهادة العلمية حديث التخرج عند إبرامه لعقد عمل ضمن مؤسسة ناشئة والمؤهل قانونا للانتفاع ببرامج التشغيل المشار إليها بالفقرة الأولى أعلاه، بالحق في الاختيار بين الانتفاع المباشر بتلك البرامج أو إرجاء الانتفاع بها. ولا يمكنه، في الصورة الأخيرة، الانتفاع بالبرامج المذكورة إلا بعد انتهاء عقد الشغل المبرم مع المؤسسة الناشئة في أجل أقصاه ثلاث (03) سنوات من تاريخ بداية عقد الشغل.

الفصل 12 - تتكفّل الوزارة المكلّفة بالاقتصاد الرقمي بإجراءات الإيداع و بمعاليم تسجيل براءات الاختراع لفائدة المؤسسات الناشئة على المستوى الوطني والدولي على أن يتم ذلك وجوبا بعد إجراء تقييم أوّلي وأخذ رأي الهيكل المكلّف بالملكية الصناعية ويمكن للوزارة الاستعانة بخبراء مختصين في البحث العلمي قصد مساعدتها في عملية التقييم. يتم التكفّل بمعاليم التسجيل في حدود الموارد المتوفرة.

وتتأتى الموارد المالية المذكورة من مساهمات صندوق تنمية المواصلات وتكنولوجيات المعلومات والاتصال ومنح وهبات من الداخل والخارج وكل الموارد الأخرى.

الباب الثالث في التمويل والحوافز لفائدة المؤسسات الناشئة

الفصل 13 - مع مراعاة أحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح كليّا، وفي حدود الدخل أو الربح الخاضع للضريبة، المداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات الناشئة.

الفصل 14 - ينتفع الأشخاص الطبيعيون والمعنوبون، المستثمرون في المؤسسات الناشئة، بالإعفاء من الأداء على القيمة الزائدة بعنوان المبالغ المستثمرة في الغرض.

الفصل 15 - بصرف النظر عن أحكام الفصلين 100 و 173من مجلّة الشركات التجارية، يخوّل للمساهمين في المؤسسة الناشئة في صورة إدراج مساهمة عينية، اختيار مراقب حصص بغرض تقييم المساهمة العينية المذكورة.

الفصل 16 - بصرف النظر عن أحكام الفصل 344 من مجلّة الشركات التجارية، يرّخص للمؤسسات الناشئة القيام بعدّة إصدارات لرقاع قابلة للتحويل إلى أسهم بصرف النظر عن آجال التخيير للتحويل.

الفصل 17 - مع مراعاة أحكام مجلة الصرف والتجارة الخارجية، تتمتع كل مؤسسة ناشئة بالحق في فتح حساب خاص بالعملة لدى الوسطاء المقبولين يقع تمويله بحرية بالعملة الأجنبية المتأتية سواء من خلال المساهمة في رأس مالها أو من إصدار رقاع قابلة للتحويل إلى أسهم أو من تسبقات في شكل حساب جار للشركاء وبصفة عامة من كل الصيغ الأخرى الشبهة بالأموال الذاتية وفقا للتراتيب الجاري بها العمل، أو من خلال إيرادات معاملاتها.

وللمؤسسة الناشئة الحرية في التصرّف في موارد الحساب المذكور،دون تراخيص، سواء في نطاق العمليات الجارية أو عمليات الاستثمار بغرض تطوير أنشطتها، خاصة فيما يتعلّق باقتناء منتجات مادية ولامادية، بعث فروع في الخارج، وتملّك حصص في شركات أجنبية.

وتضبط قواعد وإجراءات تسيير هذا الحساب بمقتضى منشور للبنك المركزي التونسى.

الفصل 18 - تحدث آلية ضمان تهدف لضمان مساهمات كل من شركات استثمار ذات رأس مال تنمية أو صناديق مشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية أو صناديق مساعدة على الانطلاق أو غيرها من مؤسسات الإستثمار الجماعي، في المؤسسات الناشئة في حدود 30% من الإستثمار المنجز. وبنحصر تدخلها في حالة التصفية الرضائية للمؤسسات الناشئة.

لا يمكن الجمع بين الإنتفاع بهذا الضمان والصندوق الوطني للضمان.

وتموّل الآلية باعتماد مالي من موارد صندوق تنمية المواصلات وتكنولوجيات المعلومات والإتصال ومن منح وهبات من الداخل والخارج ومن أي موارد أخرى.

ويعهد بالتصرف في الآلية المذكورة إلى الشركة التونسية للضمان بمقتضى اتفاقية تبرم بين الوزارة المكلّفة بالاقتصاد الرقمي والوزارة المكلّفة بالمالية والشركة التونسية للضمان.

الفصل 19 - تنتفع المؤسسة الناشئة بالإعفاء من الضريبة على دخل الشركات وبتكفل الدولة بمساهمة الأعراف والأجراء في النظام القانوني للضمان الاجتماعي تحمّل على موارد الصندوق الوطني للتشغيل وذلك خلال مدة صلاحية العلامة.

الفصل 20 - تعتبر المؤسسة الناشئة متعاملا اقتصاديا معتمدا على معنى مقتضيات مجلّة الديوانة.